

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1998م
في شأن رسوم قيد الحرفيين في سجل الحرف البسيطة

- رئيس مجلس الوزراء،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م، في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م في شأن الحرف البسيطة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34/384) لسنة 1998م، في شأن الموافقة على الرسوم الخاصة بسجل قيد الحرفيين بالحرف البسيطة،
 - وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تحدد الرسوم الخاصة بالقيد في سجل الحرفيين بالحرف البسيطة والمعاملات المرتبطة به لتكون على النحو التالي:

م	مسمى الرسوم	الرسوم بالدرهم
1	رسم القيد في السجل	1000
2	رسم تجديد القيد في السجل	500
3	رسم شطب القيد في السجل	500
4	رسم تعديل بيانات في السجل	300
5	رسم تغيير بيانات القيد في السجل	300
6	رسم الحصول على شهادة	100
7	طلب يتضمن رسم كشف من واقع السجل	300

من شهر إلى ستة أشهر 300	رسم التأخير عن تجديد القيد في السجل	8
من ستة أشهر إلى 12 شهر 600		

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 22 / ربيع الآخر / 1419 هـ،
الموافق: 15 / أغسطس / 1998 م.